الدرس الأول مواريث من كـــــــتاب هداية الوريث شرح بداية المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلاة وسلاما على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

🌰مرحبا أيها الإخوة المؤمنون ، وأيتها الأخوات المؤمنات ، في هذه الدورة العلمية الرابعة.

📌وهذا هو الدرس الأول من دروس المواريث من كتاب :《 هداية الوريث شرح بداية المواريث》

📌وفي هذا الدرس نتعرف سويا على : مبادىء علم المواريث العشرة .

\*\*\*\*\*\*

فقد جمع المبادىء العامة للعلوم كلها الصبان رحمه الله تعالى في أبيات شعرية حيث قال:

إن مبادي كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة

نسبة وفضله والواضع .....والاسم والاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى .....ومن درى الجميع حازا الشرفا

📌هذه هي المبادىء العشرة لجميع العلوم من أراد أن يتعلم علما من العلوم فعليه أن يقف على مبادئه العشرة حتى يتصور بعد ذلك العلم تصورا صحيحا كاملا قبل الشروع فيه ...

📌وهذا يؤهل الطالب للدخول في دراسة هذا العلم دراسة تأصيلية .

المبدأ الأول : وهو الحد ومعناه التعريف .

ما تعريف المواريث ؟⁉️

♦️المواريث في اللغة : جمع ميراث . يقال ورث فلان أباه إذا مات فصار ميراثه له .

🔻والمراد بالإرث : هو الشيء المتبقي من أصله .

♦️أما تعريف المواريث في اصطلاح الفقهاء هو : علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث.

يعني علم المواريث إذا تعلمته تستطيع أن تعرف من هم الورثة ومن هم الذين لا يرثون وما مقدار كل وارث .

المبدأ الثاني :

موضوع علم المواريث .

علم المواريث يتناول التركات من حيث قسمتها وبيان نصيب كل وارث منها .

المبدأ الثالث :

الثمرة والفائدة المرجوة من دراسة علم المواريث هي : إيصال الحقوق إلى ذويها .

المبدأ الرابع :

نسب هذا العلم .

ينسب علم المواريث إلى العلوم الشرعية فقد كان علم المواريث جزءا من علم الفقه ولا زال حتى الآن ولكنه أفرد بمصنفات مستقلة فصار لعلم المواريث مصنفات مستقلة .

المبدأ الخامس :

فضل تعلم علم المواريث .

من فضائل تعلم علم المواريث :

⚡️أن المواريث هدى وبيان وأن الله سبحانه وتعالى سمى هذه المواريث والفرائض حدودا .

⚡️وكذلك من فضل علم المواريث أن الله سبحانه وتعالى قدر فرائضه بنفسه في كتابه العزيز .

⚡️كذلك وعد الله سبحانه وتعالى من أطاعه في المواريث بالجنة وتوعد من عصاه بها في النار .

🔶قال تعالى بعد ذكره آيات المواريث : { تِلْكَ حُدُودُ الله وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ }.

المبدأ السادس :

من هو الذي وضع علم المواريث .

علم المواريث علم قرآني فهو تنزيل من الرب سبحانه وتعالى وقد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غالب مسائله إذ الخلاف فيه قليل إذا قورن بالخلاف في باقي المسائل الفقهية .

المبدأ السابع :

اسم علم المواريث .

علم المواريث يسمى بعلم الفرائض وسمي بذلك لأن غالب من يرث يرث بالفرض .

المبدأ الثامن :

من أين يستمد علم المواريث أدلته ؟

يستمد علم المواريث أدلته من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

المبدأ التاسع :

ما حكم تعلم وتعليم علم المواريث ؟

حكم تعلم وتعليم علم المواريث : فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين .

المبدأ العاشر والأخير :

مسائل علم المواريث .

من أهم مسائل علم المواريث :

⚡️ ميراث أصحاب الفروض ، كالزوج والزوجة والأم ونحوهم ...

⚡️ وكذلك ميراث أصحاب العصبات كالابن والأب والعم ونحو ذلك ...

⚡️ وكذلك من الذين لا يرثون ويسمون بالمحجوبين ...

⚡️ وكذلك الرد إذا تبقى شيء من التركة من الذي يستحق هذا .

قال عفا الله عنه :

"الحمد لله وارث الأرض ومن عليها، ومعيد من خلق منها إليها ، الذي قدر علم المواريث في كتابه المبين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين نشروا علم الشريعة وبينوه وبعد ...

هذا مختصر في علم المواريث كتبته تأصيلا للمبتدي وتذكرة للمنتهي . والله أسأل أن يجعلنا ممن يتعلمون العلم ابتغاء مرضاته والفوز بأعلى جنانه. "

📌هذه المقدمة اشتملت علي خمسة عناصر :-

🚩الأول : الحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى بما هو أهله.

🚩الثاني : الدعاء للرسول ﷺوآله وصحبه بالصلاة والسلام.

🚩الثالث : موضوع هذا الكتاب.

🚩الرابع : الفائدة من تأليف هذا الكتاب.

🚩الخامس : دعاء الله سبحانه وتعالى بأن يجعلنا ممن يتعلمون العلم ابتغاء مرضاته سبحانه وتعالى.

أما العنصر الأول : وهو الحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى بما هو أهله.

⚪️فقوله : [الحمد لله] أي الشكر لله سبحانه وتعالى والثناء له من كل وجه دون سائر ما يعبد من دونه سبحانه وتعالى.

⚪️وقوله : [وارث الأرض ومن عليها ] أي الذي يرث الأرض سبحانه وتعالى ومن عليها ، بفناء من عليها الناس وبقائها لا مالك لها غيره سبحانه وتعالى ،

📌وهذا مأخوذ من قول الله تعالى : {إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ}.

⚪️وقوله :[ومعيد من خلق منها إليها] أي الله الذي يعيد من خلق من الأرض إلى الأرض بعد الموت والدفن فيصير ترابا ،

📌وهذا مأخوذ من قول الله تعالى : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾

⚪️وقوله : [الذي قدر علم المواريث في كتابه المبين] أي الله سبحانه وتعالى لم يدع تقديرات علم المواريث لاجتهاد المجتهدين ، بل بينه الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم .

🎍وذلك في أربع آيات :

🚩الأولى : (الآية الحادية عشرة من سورة النساء)

🚩الثانية : (الآية الثانية عشرة من سورة النساء )

🚩الثالثة : (الآية السادسة والسبعون بعد المائة من سورة النساء )

🚩الرابعة : (الآية الخامسة والسبعون من سورة الأنفال )

📌هذه الآيات الأربع ، ذكر الله سبحانه وتعالى فيها مجمل علم المواريث.

أما العنصر الثاني : الذي اشتملت عليه المقدمة فهو الدعاء للرسول ﷺوآله وصحبه الكرام.

⚪️فقوله : [والصلاة] ، الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء . وهذا هو المراد هنا ،

🔻فمراد المؤلف عفا الله عنه بقوله [والصلاة] أي اللهم أثني علي محمد ﷺوآله وصحبه في الملأ الأعلى.

♦️ومعنى [والسلام] أي التحية وطلب البراءة من العيوب والنقائص للمذكورين ، وهم الرسول ﷺوآله وأصحابه ، ومعناه أطلب منك يا رب أن تبلغ تحيتي للرسول ﷺ وأن تسلمه من الأهوال يوم القيامة ... كذلك آل رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام.

⚪️ومعنى قوله : [علي أشرف المرسلين] أي أفضل من أرسله الله إلى أهل الأرض ، فالنبيﷺ هو أفضل ولد آدم ، كما قالﷺ :

🔶" أَنَا سَيِّد وَلَد آدَم وَلا فَخْرَ ".

⚪️ومعنى قوله : [وعلى آله] أي أهل بيته ﷺ.

⚪️ومعنى قوله :[وصحبه] أي أصحابه الذين آمنوا به وماتوا على الإيمان.

⚪️ومعنى قوله : [الذين نشروا علم الشريعة] أي علم العقائد والحلال والحرام والسيرة إلى غير ذلك ... من العلوم التي بينها لهم رسول الله ﷺ.

⚪️ومعنى قوله : [وبينوه] أي وضحوه للناس.

☀️ إذن المؤلف عفا الله عنه يدعو الله عز وجل للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وآله أن يثني الله عليهم في الملأ الأعلى، ويسلمهم من العيوب والآفات والنقائص.

العنصر الثالث : هو موضوع هذا الكتاب وهو قوله :《فهذا مختصر في علم المواريث》

📌هذا إشارة إلى ما في ذهن المؤلف عفا الله عنه من ما سيكتبه في مجمل علم المواريث.

⚪️و [ مختصر ] ... أي موجز .

⚪️و [ الموجز ] ما قل لفظه وكثر معناه .

☀️والعلماء يؤلفون المختصرات لأجل أن تحفظ ، ثم بعد ذلك تدرس هذه المختصرات ثم بعد ذلك ينتقل إلى المطولات.. فلا ينبغي لطالب العلم أن يبدأ بالمطولات قبل المختصرات ، كما قيل : (( طعام الكبار سم للصغار ))

⚪️وقوله : [في علم المواريث] أي موضوع هذا المختصر في علم المواريث ، وقد تقدم تعريف [المواريث] في اللغة والاصطلاح.

العنصر الرابع : وهو الفائدة من تأليف هذا المختصر ، وهذا هو قوله : [كتبته تأصيلا للمبتدي وتذكرة للمنتهي] ، أي العلة من كتابة هذا المختصر هي تأصيل المبتدئ في طلب العلم تأصيلا علمياً صحيحاً، وتذكير للمنتهي الذي انتهى من تعلم هذا العلم بمجمل مسائله.

العنصر الخامس والأخير في هذه المقدمة : هو الدعاء ، هو قوله : [والله أسأل أن يجعلنا ممن يتعلمون العلم ابتغاء مرضاته والفوز بأعلى جنانه] .

📌هذه أيها الإخوة والأخوات هي الغاية من تعلم العلم، فمن أراد أن يسلك طريق النجاة فعليه أن يتعلم العلم ابتغاء مرضات الله سبحانه وتعالى والفوز بأعلى جنانه سبحانه وتعالى.

🚫وقد حذرنا الرسول الأعظم ﷺ من تعلم العلم لغير الله سبحانه وتعالى .

🔶فقد قال ﷺ : " ️إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَال َ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟

قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ،

قَالَ: كَذَبْت (نيتك كانت لغير الله لذلك قال له : كذبت)

قال: وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ (هذه النية الفاسدة التي لأجلها حبط عمله) فَقَدْ قِيلَ : (إنك جريء إنك بطل واشتهرت بين الناس بذلك) ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ،

▫️الرجل الثاني : وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟

قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَال َ: كَذَبْتَ (نيتك كانت لغير هذا ) وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ (قال الناس عنك عالم كبير وعالم محرير وعالم واسع الإطلاع إلي آخره...) وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيل ( القارئ الفلاني صاحب الصوت الندي) ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ،

▫️الرجل الثالث: وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَال َ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟

قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَـسُحِبَ عَـلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ".

⚫️نعوذ بالله من سوء النية .

☀️إذن ينبغي لنا أيها الإخوة والأخوات قبل أن نعمل أي عمل أن ننظر إلي [[ النية ]] ، ما هو الدافع الذي جعلني أفعل وأعمل وأقول هذا⁉️

🔻فإن كان الدافع هو👈رضا الله ،

🔻وإن كان الدافع هو👈ثواب الله ، فأبشر بهذا العمل لله.

🔻وإن كان الدافع👈لغير الله ، فأعلم أن هذا العمل لغير الله تعالى فكف عنه ، انتظر حتى تحسن نيتك.

🔶وقال ﷺ : "مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ (أي علما شرعياً) عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا (يريد جاها يريد مالا يريد سلطة) قال : لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ )

يعني لا يعرف ريح الجنة يوم القيامة ، وهذا فيه مبالغة في البعد عن الجنة.

🔶وقال ﷺ : "لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ" .

أي لا تتعلموا العلم حتي تختاروا به خيار المجالس ، معروف العلماء يجلسون في مجالس مخصصة لهم ، فلا تتعلم العلم حتى تجلس في هذا المكان إنما تعلم العلم لوجه الله سبحانه وتعالى .

🔶قالﷺ : "فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ" ، أي تعلم العلم ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليتخير به المجالس " فَالنَّارُ النَّار " ؛ أي فله النار، أو فيستحق النار.

☝️ نسأل الله تعالى الإخلاص في القول والعمل.

🔷قال المؤلف عفا الله عنه :

🔮الإرث وفيه ثمانية أبواب :

⚪️الباب الأول : الحقوق المتعلقة بالتركة .

⚪️الباب الثاني : الإرث .

⚪️الباب الثالث : الورثة .

⚪️الباب الرابع : أصحاب الفروض .

⚪️الباب الخامس : الحجب .

⚪️الباب السادس : الرد .

⚪️الباب السابع : ميراث ذوي الأرحام .

⚪️الباب الثامن : قسمة التركة .

🎍المراد بالإرث : الميراث .

أبواب علم المواريث ثمانية :

⚪️الأول : الحقوق المتعلقة بالتركة .

♦️أي ما يتعلق بتركة الميت من حقوق للآخرين

⚪️الثاني : الإرث .

والمراد به الأركان والشروط والأسباب والموانع التي تتعلق بالإرث .

⚪️الثالث : الورثة .

♦️أي الذين لهم صلة قرابة أو نسب أو ولاء بالميت ، ولهم حق في تركته .

⚪️الرابع : أصحاب الفروض .

♦️أي الذين يرثون نصيبا مفروضا محددا .

🎍والفروض ستة :

[[ النصف والربع والثلث والثلثان والسدس والثمن ]] لأن الورثة كما سيأتي قسمان منهم :

⚡️من يرث بالفرض ...🔻أي نصيبا محددا شرعا ... النصف أو الربع أو الثلث إلى آخره .

⚡️ومنهم من يرث بالتعصيب ، أي يأخذ الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم .

⚪️الخامس : الحجب .

👈وهذا من أهم الأبواب في علم المواريث .أي ما الذي يمنع الوارث من إرثه .

🎍والحجب هذا كما سيأتي :

⚡️قد يكون بالشخص ،

⚡️وقد يكون بالوصف .

🎍شخص عن شخص يحجب شخصا .

🔻يعني مثلا :

إذا وجد الأب فالجد لا يرث .

🔻وإذا وجدت الأم فالجدة لا ترث ، وهكذا ...هذا يسمى حجب بالشخص

🎍أما حجب الوصف فهو :وصف يعتري الوارث يجعله لا يرث .

⚡️كالقتل : إذا قتل الوارث مورثه فإنه لا يرث منه .

⚡️والرق :

إذا صار الوارث رقيقا (أي عبدا ) فإنه لا يرث .

⚡️والكفر :

إذا كفر الوارث فإنه لا يرث من مورثه المسلم .

📌وهذا سيأتي له مزيد بيان إن شاء الله تعالى في باب الحجب .

⚪️السادس : الرد .

🔻أي إذا تبقى شيء من التركة إلى من تعود ؟ من يأخذ هذه البقية ؟

⚡️يعني مثلا مات وترك أما وبنتا ...

🔺الأم كما سيأتي ستأخذ السدس .

🔺والبنت ستأخذ النصف .

⁉️طيب الباقي من يأخذه ؟

📌هذا سنتعرف عليه إن شاء الله تعالى في باب الرد .

⚪️السابع : ميراث ذوي الأرحام .

🔻ذوو الأرحام هم : الذين لا يرثون من أقارب الميت ...

⁉️فمتى يرثون ؟ وما ميراثهم ، إذا ورثوا ؟

📌هذا سنتعرف عليه إن شاء الله تعالى في باب ميراث ذوي الأرحام .

⚪️الثامن والأخير : قسمة التركة .

🔻وهذه هي ثمرة تعلم علم المواريث ...

⁉️كيف نوزع التركة .

📌هذه هي أبواب علم المواريث إجمالا ...

🔷ثم شرع المؤلف عفا الله عنه في بيان هذه الأبواب تفصيلا فقال :

⚪️الباب الأول :

[[ الحقوق المتعلقة بالتركة ]]

وفيه ضابط واحد :

🎍الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة :

🔻أي يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق وهذه الحقوق يبتدأ بها بالترتيب المذكور :

⚡يبتدأ ️أولا : بمؤونة تجهيز الميت .

⚡️ثم بالديون المتعلقة بعين التركة .

⚡️ثم بالديون المرسلة .

⚡️ثم بالوصية .

⚡️ثم بالإرث .

📌فهذه حقوق خمسة ...

🎍والمراد بمؤونة تجهيز الميت :

ما يحتاجه الميت من كفن وحنوط وتجهيز إلى أن يدفن .

🔻أولا : نخرج من تركته تكاليف الكفن والدفن وهذه الأمور ...

🔻فإن تبقى شيء من التركة انتقلنا إلى الحق الثاني وهو الديون المتعلقة بعين التركة .

⚡️مثال :

قبل أن يموت رهن أرضا . هذه الأرض لا يستطيع الورثة أن ينتفعوا بها حتى يتخلصوا من الرهن ... فلا بد من سداد هذا الدين .

📌هذا اسمه دين متعلق بعين التركة .

🔻إذا تبقى شيء انتقلنا إلى الديون المرسلة .

🎍الديون المرسلة هذه ديون على الميت وهي قسمان :

⚡️ديون لله ...

⚡️وديون للآدميين ...

▫️أما الديون التي هي لله فهي :

🔺الزكاة : مات وعليه زكاة .

🔺مات وعليه كفارة [ كفارة إطعام ] ، أو نحو هذا .

📌فهذه اسمها ديون مرسلة لله .

▫️أما الديون التي هي للآدميين :

🔺اقترض من أحد الناس مبلغا من المال .

📌هذا دين مرسل .

🎍تسدد هذه الديون من تركة الميت .

☀️وهنا فائدة مذكورة في الكتاب وهي :

أن المال إذا لم يكن كثيرا كان قليلا فحينئذ يلجؤون لشيء اسمه : [[ \*المحاصة\* ]]

🎍 \*والمحاصة معناها\* :

🔺أن المال إذا نقص إلى النصف أخذ كل واحد من أصحاب الديون نصف ماله .

🔺وإذا نقص إلى الربع أخذ كل واحد من أصحاب الديون ربع ماله .

🔺وإذا نقص إلى الثلث أخذ كل واحد ثلث ماله .

⚡️مثال :

لو كان الدين مئة وما عند هذا الميت من مال خمسة وعشرون فقط فهنا كل واحد من أصحاب الديون يأخذ ربع ماله .

لأن النسبة بين المئة والخمسة وعشرين الربع .

🔻فإذا تبقى شيء من التركة انتقلنا إلى الحق الرابع وهو الوصية .

🎍والوصية تكون بالثلث أو أقل لغير وارث .

☀️إذ لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث .

🔻إن كانت الوصية أكثر من الثلث فإنها ترد إلى الثلث ...

🔻وإن كانت لوارث فإنها لا تعطى له .

🔶النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثيرٌ "

🔶وقال صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه , فلا وصية لوارث " .

☀️فلا تجوز الوصية ولا تنفذ لوارث إلا إذا أجازها الورثة ...

[قال الورثة : خذ ما أوصى لك الميت] .

🔻إذا تبقى شيء من التركة انتقلنا إلى الحق الخامس وهو الإرث .

📌وهذا هو موضوع هذا الكتاب .

🔷ثم انتقل المؤلف عفا الله عنه إلى بيان أركان وشروط وأسباب وموانع الإرث فقال :

⚪️ \*الباب الثاني : الإرث\*

وفيه أربعة ضوابط :

🎍الضابط الأول : أركانه ثلاثة .

▫️الأول : مورث ...

▫️الثاني : وارث ...

▫️الثالث : إرث ...

🎍الضابط الثاني : شروطه ثلاثة .

▫️الأول : موت المورث ...

▫️الثاني : حياة الوارث ...

▫️الثالث : سبب الإرث ...

🎍الضابط الثالث : أسبابه ثلاثة .

▫️الأول : نسب ...

▫️الثاني : نكاح ...

▫️الثالث : ولاء ...

🎍الضابط الرابع : موانعه ثلاثة .

▫️الأول : اختلاف الدين ...

▫️الثاني : القتل ...

▫️الثالث : الرق ...

📌إذن عندنا في هذا الباب أربعة أمور :

⚪️الأول : أركان الإرث...

⚪️الثاني : شروط الإرث...

⚪️الثالث : أسباب الإرث...

⚪️الرابع : موانع الإرث ...

🎍أما أركان الإرث فهذه لابد من توفرها ، إذا فقد أحدها لم يصح الإرث .

🔻الأول : المورث ...

هذا الذي يموت ويترك تركة لورثته .

🔻الثاني : وارث ...

وهو الذي بينه وبين الميت قرابة من نسب أو رحم أو ولاء .

🔻الثالث: إرث ...

وهو التركة التي خلفها المورث .

☀️فإذا فقد ركن من هذه الثلاثة لم يصح الإرث .

🎍الثاني : شروط الإرث :

الشروط هذه لا بد أيضا من توفرها ...

إذا عدم منها شرط لم يصح الإرث .

♦️والفرق بين الركن والشرط :

🔺أن الركن داخل الشيء .

🔺أما الشرط فهو خارج الشيء .

🔻والأركان داخل الإرث ...

🔻والشروط خارج الإرث ، قبل توزيع الإرث لا بد من توفرها ...

▫️الأول : موت المورث .

فلا يصح التوريث حال حياة المورث ...

☀️فلابد من موت المورث حقيقة بالمشاهدة أو حكما بالقضاء ...

⚡️كمن سافر سفرا ظاهره الهلاك وانقطعت أخباره فحكم عليه الحاكم بالموت...

▫️الثاني : حياة الوارث .

⚡️فلا يصح توريث الميت ...

يعني لو مات رجل ثم مات قريبه فلا يصح توريث الأول من الآخر ، إنما يرث الآخر من الأول الذي مات في حياة المورث لا يرث منه .

▫️الثالث : سبب الإرث ...

🔻أي لا بد أن يكون هناك سبب يجعل الوارث يرث من مورثه ...

والسبب هذا سيأتي في الضابط الثالث .

🎍الضابط الثالث : أسباب الإرث ثلاثة ... فهذه الأسباب لا يورث بغيرها .

🔻الصداقة : لا تجعل الصديق يرث من صديقه ...

🔻والمجاورة : لا تجعل الجار يرث من جاره .

وهكذا فلا بد من وجود شيء من هذه الثلاثة .

▫️الأول : نسب .

🔻أي من رحم [ أبوة، بنوة، أخوة، عمومة ]

⚡️فالابن يرث من أبيه ...

⚡️والأب يرث من ابنه ...

⚡️والأم ترث من ابنها ...

⚡️والابن يرث من أمه ...

⚡️والأخ يرث من أخيه ...

⚡️والأخت ترث من أخيها ...وهكذا ...

▫️الثاني : نكاح ...

🔻أي عقد الزوجية الصحيح .

⚡️فيرث الزوج زوجته ...

⚡️وترث الزوجة زوجها ...

▫️الثالث : الولاء ...

🔻والمراد بالولاء : لو أن رجلا أعتق عبدا فصار هذا العبد حرا ، هذا العبد تاجر فصارت له تجارة كبيرة ، صار له مال ، فمات هذا العبد ، ولم يخلف زوجة ولا ابنا ولا أحدا ، يأخذ هذا الإرث هنا الأحق بالإرث هو سيده .

📌هذا يسمى إرث بالولاء .

🔶قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، "

🔻أي الولاء كالنسب في الإرث .

🎍الضابط الرابع : موانع الإرث ... أي الأشياء التي تمنع الوارث من أخذ إرثه ثلاثة وهي :

▫️الأول : اختلاف الدين ...

المسلم لا يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ،

⚡️الأب مسلم والابن كافر ...

فالابن لا يرث الأب ، ️والأب لا يرث الابن لاختلاف الدين .

🔶قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

"لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"

▫️المانع الثاني : القتل ...

لو قتل الوارث مورثه بغير حق فإنه لا يرث منه .

🔶قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يرث القاتل شيئا "

♦️️أما إن كان القتل بحق كأن يكون قاضيا فحكم على ابنه بالقتل لأجل جناية فعلها فحينئذ لا يمنع هذا من الإرث .

▫️المانع الثالث : الرق ...

🔻أي لا يرث العبد قريبه ...لماذا⁉️

لأن هذا العبد هذا الرقيق ملك لسيده ...

فإذا ورثنا العبد فكأنما أعطينا المال لسيده .

🔶قال النبي صلى الله عليه وسلم : " مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ".

🔸فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا رد ما مع العبد من مال إلى سيده .

☀ \*️وهنا فائدة ننبه عليها وهي\* :

من يرث من النسب ومن لا يرث ...

🎍نحن عرفنا أن أسباب الإرث ثلاثة منها :

🔻النسب : هل كل الأقارب يرثون أم بعضهم يرث وبعضهم لا يرث⁉️

🎍أولا : نقول نسبك ينقسم ثلاثة أقسام :

⚡️القسم الأول : أصول...

⚡️والثاني : فروع ...

⚡️والثالث : حواشي ...

⚪️️الأصول هم :

أباؤكوأباؤهم ، وأمهاتك وأمهاتهن ، وأمهات الآباء ...

♦️يعني الأصول هم : من أتيت منهم :

🔻الأب والجد وأبو الجد وأبو أبي الجد إلى آخره ....

🔻والأم والجدة وأم الجدة إلى آخره ...

🔻وأم الأب وأم أب الأب إلى آخره ...

📌فهؤلاء يسمون بالأصول ،

هؤلاء يرثون ، إلا من أدلى من الرجال إلى الرجال بإناث ، ومن أدلت من النساء إلى النساء برجال ...

♦️يعني :

🔻إذا كان بين الرجل والرجل واسطة إمرأة فإن هذا الرجل لا يرث ...

🔻وإن كان بين المراةوالمراة واسطة رجل فإن هذه المراة لا ترث ...

⚡️مثاله :

🔻أب الأم لا يرث ...

أبو أمك لا يرث فيك لأنه أدلى بإمرأة وهي الأم [ أبو الأم ].

🔻كذلك من النساء الأصول التي لا يرثن أم أب الأم ...

فإذا وجدت أبا أم فلا تورثه ...

وإذا وجدت أم أبي أم فلا تورثها ...

📌وهذان من ذوي الأرحام إذن عرفنا القسم الأول .

⚪️️القسم الثاني : الفروع...

الفروع هم : الذين أتوا منك وهم :

🔻أبناؤك وبناتك وأبناء أبنائك وأبناء أبناء أبنائك إلى آخره ....

🔻وبناتك وبنات بناتك وبنات بنات بناتك وأبناء بناتك وأبناء بناتك .

📌فهؤلاء يسمون بالفروع كلهم يرث إلا💥انتبه💥ابن بنتك لا يرث فيك .

أو أستطيع أن أجمل ذلك : \*الذين لا يرثون\* :

⚡️️أبناء وبنات البنات لا يرثون ...

👈️ابن بنتك لا يرث فيك ...

👈️وبنت بنتك لا ترث فيك ...

☀️إنما يرث الأبناء والبنات من جهة الابن فقط .

أما من جهة البنت فلا يرثون .

⚪️️القسم الثالث : الحواشي...

والحواشي هم :

🔻الإخوة وأبناء وبنات الإخوة ...

🔻والأخوات وأبناء وبنات الأخوات ...

🔻والأعمام وأبناء وبنات الأعمام ...

🔻والخالات وبنات وأبناء الخالات ...

🔻والأخوال وأبناء وبنات الأخوال ...

🔻والعمات وأبناء وبنات العمات إلى آخره ....

📌هؤلاء من يرث فيهم ... يرث فيهم :

🔻الإخوة الأشقاء ...

🔻والإخوة لأب ...

🔻والإخوة لأم ...

🔻إخوتك من أبيك وأمك أو من أبيك فقط ، أو من أمك فقط ...

🔻وأبناء الإخوة الأشقاء ...

🔻وأبناء الإخوة لأب ...

⚡️أما أبناء الإخوة لأم فإنهم لا يرثون ...

⚡️وكذلك بنات الإخوة الأشقاء ...

⚡️وبنات الإخوة لأب ...

⚡️وبنات الإخوة لأم ، لا يرثون يعني :

⚡️بنت أخيك لا ترث فيك ...

🔺أما ابن أخيك الشقيق أو ابن أخيك لأب فهذا يرث ...

⚡️أما ابن أخيك لأمك فإنه لا يرث فيك ...

🔺كذلك يرث الأخوات الشقيقات ...

🔺والأخوات لأب ...

🔺والأخوات لأم ...

⚡️أبناء وبنات الأخوات مطلقا لا يرثون ...

🔺كذلك يرث الأعمام الأشقاء والأعمام لأب وأبنائهم ....

🔺ابن عمك يرث فيك سواء كان هذا العم شقيقا أو لأب ....

⚡️أما العم لأم فلا يرث ....

⚡️كذلك أبناؤهم من باب أولى ....

📌إذن صار عندنا من الذين يرثون الحواشي :

🔺الإخوة الأشقاء ، ولأب ولأم ...

🔺وأبناء الإخوة الأشقاء ولأب ...

🔺والأخوات الشقيقات ولأب ولأم ...

🔺والأعمام الأشقاء ولأب وأبنائهم ... غيرهم لا يرث ...

⚡️الخالات لا يرثن ...

⚡️الأخوال لا يرثن ...

⚡️العمات لا يرثن ...

ومن باب أولى أبنائهم لا يرثون .

📌وهؤلاء يسموا بذوي الأرحام ، يرثون ميراث ذوي الأرحام الذي سيأتي في نهاية هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

🔷قال المؤلف عفا الله عنه :

⚪️الباب الثالث : [[ الورثة ]]

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : الورثة قسمان ...

▫️الأول : أصحاب فروض ...

▫️الثاني : أصحاب عصبات ...

♦️معنى قوله : [الورثة قسمان ] أي عند تقسيم التركة ينقسم الورثة قسمين :

◽️الأول : أصحاب فروض ، وهم : الذين يأخذون نصيبا محددا شرعا .

📌والفروض ستة وهي : [ النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ].

◽️أما أصحاب العصبات فهم : الذين يرثون الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ...

يعني عند توزيع التركة نبدأ أولا بأصحاب الفروض نعطيهم فروضهم التي شرعها الله سبحانه وتعالى لهم ، ثم نعطي الباقي لأصحاب العصبات .

من هم أصحاب الفروض ؟ ومن هم أصحاب العصبات ؟

هذا ما سنتعرف عليه في الضابط الثاني والضابط الثالث .

🔷قال المؤلف عفا الله عنه :

الضابط الثاني : أصحاب الفروض اثنا عشر ...

▫️الأول : الزوج .

▫️الثاني : الزوجة .

▫️الثالث : الأم .

▫️الرابع : الأب .

▫️الخامس : الجد .

▫️السادس : الجدة .

▫️السابع : البنت .

▫️الثامن : بنت الابن .

▫️التاسع : الأخت الشقيقة .

▫️العاشر : الأخت لأب .

▫️الحادي عشر : الأخ لأم .

▫️الثاني عشر : الأخت لأم .

📌هؤلاء هم الذين يرثون نصيبا محددا شرعا ... وهؤلاء أجمع العلماء على توريثهم .

وسيأتي تفصيل ميراث كل واحد من هؤلاء في فصل مستقل .

🔷ثم قال المؤلف عفا الله عنه :

الضابط الثالث : أصحاب العصبات ستة عشر ...

▫️الأول : الابن .

▫️الثاني : ابن الابن وإن نزل .

▫️الثالث : الأب .

▫️الرابع : أبو الأب وإن علا .

▫️الخامس : الأخ الشقيق .

▫️السادس : الأخت الشقيقة عصبة مع الفرع الوارث الأنثى .

▫️السابع : الأخ لأب .

▫️الثامن : الأخت لأب عصبة مع الفرع الوارث الأنثى .

▫️التاسع : ابن الأخ الشقيق .

▫️العاشر : ابن الأخ لأب .

▫️الحادي عشر : العم الشقيق .

▫️الثاني عشر : العم لأب .

▫️الثالث عشر : ابن العم الشقيق .

▫️الرابع عشر : ابن العم لأب .

▫️الخامس عشر : المعتق .

▫️السادس عشر : المعتقة .

♦️معنى قوله : ابن الابن وإن نزل ..أي يرث ابن الابن ، وابن ابن الابن ، وابن ابن ابن الابن ، وإن نزل

♦️ومعنى قوله : أو الأب وإن علا ، أي يرث الأب ، وأبوه ، وأبو أبيه ، وإن علا .

♦️ومعنى قوله : الأخت الشقيقة عصبة مع الفرع الوارث الأنثى ...أي الأخت الشقيقة أختك الشقيقة إذا كان معها بنت أو بنت ابن فإنها تأخذ الباقي .

🔻كذلك أخت الأب إن كان معها بنت أو بنت ابن فإنها تأخذ الباقي .

♦️ومعنى قوله : المعتق : أي إذا أعتق المعتق عبدا فمات هذا العبد فإن المعتق يرثه إن لم يكن لهذا العبد وارث . كذلك المعتقة إن اعتقت عبدا فإنها ترثه إن لم يكن له وارث .

🔷قال المؤلف عفا الله عنه :

⚪️الباب الرابع : [[أصحاب الفروض ]]

وفيه أحد عشر فصلا :

◽️الفصل الأول : ميراث الزوج .

◽️الفصل الثاني : ميراث الزوجة .

◽️الفصل الثالث : ميراث الأم .

◽️الفصل الرابع : ميراث الأب .

◽️الفصل الخامس : ميراث الجد .

◽️الفصل السادس : ميراث الجدة .

◽️الفصل السابع : ميراث البنات .

◽️الفصل الثامن : ميراث بنات الابن .

◽️الفصل التاسع : ميراث الأخوات الشقيقات .

◽️الفصل العاشر : ميراث الأخوات لأب .

◽️الفصل الحادي عشر: ميراث الإخوة والأخوات لأم .

💥وهنا فائدة ننبه عليها قبل أن نشرع في شرح هذا الكتاب الطيب المبارك وهي : كيفية حساب أصول المسائل ...

تصور معي عندنا في المواريث ثلاثة أشياء :

▫️الأول : أنصبة الورثة .

▫️الثاني : الورثة أنفسهم .

▫️الثالث : أصول المسائل ... ويندرج تحتها سهام الورثة .

♦️يعني كل وارث له مقدار من الإرث هذا إذا جعلناه في جدول ...نجعل عمود الأنصبة على يمين الجدول. وفي الوسط الورثة ... وفي اليسار أصل المسأله ويندرج تحتها أمام كل وارث عدد سهامه. .

📌فإذا كان عندنا زوج وأم ...نجعل الزوج أولا ، ثم الأم ،

ونضع على يسار الزوج نصيبه وعلى يساره عدد سهامه .

كذلك الأم نجعل على يسارها نصيبها ثم نجعل على يسارها عدد سهامها .

فهنا كيف نحسب أصول المسائل ؟

أصول المسائل هذه ثابتة لا تتغير ، أصول المسائل عندنا سبعة وهي :

◽️اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون .

📌هذه الأصول مأخوذة من الفروض ... يعني النصف أخذنا منه الاثنين . والثلث أخذنا منه الثلاثة . والربع أخذنا منه الأربعة . والسدس أخذنا منه الستة . والثمن أخذنا منه الثمانية .

♦️ وإذا اجتمع نصف وثلث أخذنا أيضا الستة .

♦ ️وإذا اجتمع ثلث وربع أخذنا منهما الاثني عشر .

♦️ وإذا اجتمع ثمن مع ثلثين أخذنا الأربعة والعشرين .

🔆أوضح لكم أكثر المسألة ...

إن كانت لا تحتوي إلا على فرض واحد كان أصل المسألة هو مقام هذا الفرض .

يعني إن كان في المسألة فرض واحد وهو النصف مثلا كان أصل المسألة من اثنين .

ولو كان الفرض الثلث كان أصل المسألة ثلاثة .

وإن كان الفرض الربع كان أصل المسألة من أربعة .

أما إن اجتمع فرضان فإننا نأخذ أصلا من هذه الأصول السبعة يمكن قسمته على المقامين ...

♦️يعني لو كان عندنا نصف وثلث فحينئذ يكون أصل المسألة ستة . لماذا ؟

🔆لأن الستة يمكن قسمتها على الاثنين والثلاثة دون أن تعطينا كسرا .

فلا يصح الأربعة ، فالأربعة تصح على الاثنين ولا تصح على الثلاثة .

♦️كذلك لو كان عندنا سدس وثمن فإن أصل المسألة من أربعة وعشرين .

الأربعة والعشرون تصح على الأربعة وتصح على الثمانية .

ولا يصح الاثنا عشر ولا الثمانية ولا الستة ولا الأربعة ولا الثلاثة ولا الاثنين .

📌وسيأتي مزيد تفصيل إن شاء الله تعالى في المسائل ...

💥أنا أريد من كل طالب وطالبة منكم أن يسمع الدرس جيدا وأن يقرأ الكتاب قراءة جيدة سيجد الأمر سهلا إن شاء الله تعالى . فعلم المواريث هذا من العلوم السهلة إذا أحبه طالب العلم فإنه سيجد فيه متعة في دراسته . فأنا أريد منكم ألا تستعجلوا في الدراسة وإنما أريد فقط أن تكرروا السماع والقراءة حتى يثبت هذا . فإذا ثبتت هذه الأمور إنك تجد سهولة ويسرا فيما يلي إن شاء الله تعالى .

🔷ثم قال المؤلف عفا الله عنه :

◽️الفصل الأول :[ ميراث الزوج ]

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : [يرث النصف في حالة عدم وجود فرع وارث]

الضابط الثاني : [يرث الربع في حالة وجود فرع وارث]

♦️معنى هذا أن الزوج إذا ماتت زوجته فإنه يرث النصف أو يرث الربع .

متى يرث النصف ؟ ومتى يرث الربع ؟

🔆يرث النصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث

🔆ويرث الربع إذا كان للزوجة فرع وارث .

من هو الفرع الوارث ؟

🔆الفرع الوارث هذا هو : الابن ، أو ابن الابن ، أو البنت ، أو بنت الابن ، وإن نزل الأب .

يعني إن ماتت الزوجة ولم تترك ابنا لها فحينئذ يرث الزوج منها النصف .

وإن ماتت وتركت ابنا لها لا يشترط أن يكون هذا الابن من الزوج إنما يشترط فقط أن يكون من الزوجة ... كأن تكون الزوجة متزوجه قبل هذا الزوج فأنجبت ولدا ، فهذا الولد يجعل الزوج يرث الربع .

📌وبالمثال يتضح المقال ...

⚡️ مثال : ماتت امرأة عن زوج وأب ...

كما قلت لكم عند حل المسائل نرسم جدولا هذا الجدول مكون من ثلاثة أعمدة :

🔺العمود الأول للأنصبة .

🔺والثاني للورثة .

🔺والثالث للسهام .

🔴الزوج هنا يرث : النصف فرضا . لماذا ؟

لعدم وجود الفرع الوارث ... لا يوجد عندنا ابن ولا ابن ابن ولا بنت ولا بنت ابن إلى آخر ذلك .

🔴والأب يرث : الباقي . لماذا ؟

لأنه أولى رجل ذكر .

🔶النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ".

👈والأب هنا لا معصب غيره .

إذن كم أصل المسألة ؟ اثنان ...

لماذا ؟ لأن عندنا نصيب واحد فقط وهو النصف فنأخذ مقام وهو الاثنان .

♦️ إذن يصير أصل المسألة من اثنين .

🔆إذن الزوج له النصف .

⁉️ كم عدد سهامه؟

🔆نضرب الاثنين وهو أصل المسألة في النصيب اللي هو النصف يعطينا عدد سهامه .

🔆إذن اثنين في نصف بواحد .

🔴طيب الأب يرث الباقي . فكم الباقي ؟

♦️عندنا أصل المسأله اثنان والزوج أخذ سهما ...

🔆إذن الباقي سهم واحد يأخذه الأب .

⚡️مثال آخر : ماتت عن زوج وعم .

🔴الزوج في هذه المسألة يرث النصف . لماذا ؟

لعدم وجود الفرع الوارث .

🔴والعم يرث الباقي .

🔆إذن أصل المسألة من اثنين . لماذا ؟

لأننا عندنا كسر واحد فقط وهو النصف اثنين في نصف بواحد هذا عدد سهام الزوج .

والعم يأخذ الباقي وهو سهم واحد المتبقي من أصل المسأله .

⚡️مثال ثالث : ماتت عن زوج وابن .

🔴الزوج يرث الربع . لماذا ؟ لوجود الفرع الوارث وهو الابن .

🔴والابن هذا يرث الباقي . لأنه أولى رجل ذكر ويسمى هذا تعصيبا .

⁉️إذن أصل المسألة عندنا من كم ؟ أصل المسألة من أربعة . لماذا ؟

لأننا عندنا كسر واحد وهو الربع مقامه أربعة . إذن أصل المسألة أربعة .

أربعة في ربع بواحد ... هذا عدد سهام الزوج .

🔴والباقي ثلاثة للابن .

⚡️ مثال آخر : ماتت عن زوج وبنت وعم .

🔴الزوج يرث الربع . لماذا ؟ لوجود الفرع الوارث وهو البنت .

🔴والبنت ترث النصف ... هذا سنأخذه فيما بعد .

🔴والعم يأخذ الباقي . لأنه أولى رجل ذكر .

🔆إذن أصل المسألة عندنا من أربعة ...

عندنا ربع ونصف ...

عندنا نصيبان أربعة ، [ ربع والنصف] المقامان [أربعة واثنان] أقل رقم يقبل القسمة على الأربعة والاثنان هو : الأربعة .

🔆إذن أربعة في ربع في واحد ... هذا عدد سهام الزوج .

🔆وأربعة في نصف في اثنين هذا عدد سهام البنت .

🔆والعم يأخذ الباقي وهو سهم واحد

💥وهنا فائدة انبه عليها وهي :

⁉️من هو أولى رجل ذكر ؟ يعني من الذي يأخذ الباقي ؟

🔺الذي يستحق الباقي مطلقا هو : [الابن]

🔺فإن لم يوجد الابن فابن الابن ...

🔺فإن لم يوجد ابن الابن ، فابن ابن الابن ...

🔺فإن لم يوجد فالأب ...

🔺فإن لم يوجد أحد مما تقدم فالجد ...

🔺فإن لم يوجد أحد مما تقدم فالأخ الشقيق ...

🔺فإن لم يوجد فالأخ لأب ...

🔺فإن لم يوجد فابن الأخ الشقيق ...

🔺فإن لم يوجد فابن الأخ لأب ...

🔺فإن لم يوجد أحد مما تقدم فالعم الشقيق ...

🔺فإن لم يوجد فالعم لأب ...

🔺فإن لم يوجد فابن العم الشقيق ...

🔺فإن لم يوجد فابن العم لأب ...

هؤلاء هم أولى رجل ذكر ... بهذا الترتيب.

🔷قال المؤلف عفا الله عنه :

⚪️الفصل الثاني :[[ ميراث الزوجة ]]

وفيه ضابطان :

🎍الضابط الأول :

(( ترث الربع في حالة عدم وجود فرع وارث ))

🎍الضابط الثاني :

(( ترث الثمن في حالة وجود فرع وارث))

♦️أي أن الزوجة ترث الربع إذا لم يكن لزوجها الميت فرع وارث ... وقد سبق أن عرفنا الفرع الوارث بأنه : [ابن ، أو بنت ، أو ابن ابن ، أو بنت ابن ، أو ابن ابنابن ، أو بنت ابن ابن ]..

فإن لم يوجد في المسألة فرع وارث فحينئذ الزوجة ترث [ الربع ] .

♦️أما إذا وجد في المسألة فرع وارث [ ابن ، أو بنت ، أو ابن ابن ، أو بنت ابن ، أو ابن ابنابن ، أو بنت ابن ابن ] فحينئذ الزوجة ترث [ الثمن ].

⏪والدليل على ذلك : قول الله تعالى : { وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ}

◽️ومن الأمثلة على ذلك :

⚡️المثال الأول :

《مات عن زوجة وأب》

📌هنا الورثة اثنان فقط وهما [ الزوجة والأب ] .

🔴هنا الزوجة ترث الربع ... لماذا... ؟ لعدم وجود الفرع الوارث...

والأب ماذا يرث..؟ يرث الباقي ...لأنه أولى رجل ذكر .

🔶لقول رسول الله ﷺ : " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بقي فَهُوَ لِأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ " . وهنا الأب هو أولى رجل ذكر.

☀️وقد قلنا إن أولى رجل ذكر يستحق الباقي هو : 👈الابن ...

فإن لم يوجد👈فابن الابن ...

فإن لم يوجد👈فالأب ...

فإن لم يوجد👈فالجد ...

فإن لم يوجد👈فالأخ الشقيق ...

فإن لم يوجد👈فالأخ لأب ...

فإن لم يوجد👈فابن الأخ الشقيق ...

فإن لم يوجد👈فابن الأخ لأب ...

فإن لم يوجد👈فالعم الشقيق ...

فإن لم يوجد👈فالعم لأب ...

فإن لم يوجد👈فابن العم الشقيق ...

فإن لم يوجد👈فابن العم لأب.

طيب... مسألتنا [[ زوجة وأب ]]

🔴أعطينا الزوجة [ الربع ]

🔴والأب أعطيناه [ الباقي ]...

🔆هنا رأس المسألة أو أصل المسالة من أربعة . لماذا... ؟ لأن في مسألتنا كسر واحد فقط وهو[ الربع ] فنأخذ مقامه أربعة...

🔆إذن رأس المسألة من أربعة ... قلنا إذا كانت المسألة تحتوي على كسر واحد فحينئذ نأخذ مقام هذا الكسر.

♦️ فإن كان [ ثلث ] فأصل المسألة ثلاثة .

♦ ️فإن كان [نصف] فأصل المسألة من اثنين ... وهكذا...

📌فهنا أصل المسألة من أربعة ...

فكم عدد سهام الزوجة..؟؟ الزوجة عدد سهامها أو أي وارث يأتي عدد سهامه بهذه الطريقة :

♦️نضرب أصل المسألة في نصيب هذا الوارث.. طيب أربعة في ربع بكم..؟ بواحد...

🔴إذن الزوجة لها سهم واحد... وهذا السهم سنستخدمه فيما بعد في تقسيم التركة .

🔴الأب له الباقي ... الباقي من الأربعة بعد أن أخذت الزوجة نصيبها : ثلاثة ... لان أربعة إذا طرحنا منها واحد المتبقي ثلاثة ... هذا هو نصيب الأب.

⚡️ المثال الثاني :

《مات عن زوجة وعم》

📌هذا الزوج مات عن زوجته وعمه... وهنا الزوجة ترث [ الربع ] .. لماذا...؟ لعدم وجود الفرع الوارث .

🔴والعم يرث الباقي ... لماذا...؟ لأنه أولى رجل ذكر .

🔶لقول النبي ﷺ : " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا"

♦️وأهل الفرائض هنا واحدة فقط وهي [ الزوجة ] ... والباقي [ للعم ] ..

📌إذن أصل المسألة من أربعة ... عندنا كسر واحد وهو [ الربع ]

أربعة في [ ربع ] بواحد ... والباقي للعم وهو : ثلاثة.

⚡️ مثال ثالث :

《مات عن زوجة وابن》

⁉️هنا الزوجة ترث كم..؟؟ ترث [ الثمن ].. لماذا ترث الثمن..؟؟ لوجود الفرع الوارث وهو [ الابن ]

🔴إذن الزوجة ترث [ الثمن ]

🔴والابن يرث الباقي ... لأنه أولى رجل ذكر.

⁉️إذن أصل المسألة من كم..؟ من ثمانية . لماذا..؟ لأن عندنا كسر واحد وهو [ الثمن ]

📌إذن نأخذ مقامه وهو الثمانية ... ثمانية في [ ثمن ] بواحد ... والباقي سبعة .. هذا للابن .

⚡️مثال رابع :

《مات عن زوجة وبنت وأخ شقيق》

⁉️هنا الزوجة ترث الثمن.. لماذا..؟؟ لوجود الفرع الوارث وهو [ البنت ]

🔴والبنت ترث [ النصف ].. هذا سيأتي إن شاء الله تعالى فيما يلي [[ ميراث البنات ]]

🔴والأخ الشقيق يرث الباقي.. لأنه أولى رجل ذكر .

⁉️إذن أصل المسألة هنا عندنا من كم.. ؟ عندنا [ ثمن ] و [نصف] .. كيف نأتي بأصل المسألة..؟

قلنا لو كان عندنا في المسألة كسران فحينئذ نأخذ أقل رقم من أصول المسائل التي تقدم ذكرها .. يقبل القسمة علي مقامين أو الثلاث مقامات إن وجد .

📌عندنا [ ثمانية ] و [ اثنين ] . أقل رقم يقبل القسمة على الثمانية والاثنين هو [ الثمانية ]..

♦️إذن ثمانية في [ ثمن ] بواحد .

♦️وثمانية في [ نصف ] بأربعة .

⁉️والباقي للأخ الشقيق ثلاثة... لماذا؟؟

🔴البنت لها أربعة .

🔴والزوجة لها واحد . إذن خمسة من ثمانية .. المتبقي ثلاثة.

📌وهناك عدة طرق أخرى للحصول على رأس المسألة إن كان في المسألة أكثر من كسر ولكن هذه الطريقة قد تناسب الجميع .

⚡️ المثال الخامس :

《مات عن أربعة زوجات وأب》

⁉️ما ميراث الزوجات الأربعة..؟ هنا الأربع زوجات يرثن الربع.. لماذا ؟ لعدم وجود الفرع الوارث ...

🔴والأب يأخذ الباقي .

🔴الزوجات الأربع يرثن الربع بينهن بالسوية ... يقسم بين هؤلاء الزوجات الأربع بالسوية .

♦️يعني كل واحدة تأخذ ربع الربع.

📌عندنا ربع إذن أصل المسألة من أربع . أربعة في [ ربع ] بواحد ... والباقي للأب ثلاثة .

📌عندنا هنا إشكال هو : نصيب الأربع زوجات سهم واحد ... وعندنا في المواريث لاتقبل الكسور ..

⁉️طيب ما الحل؟؟

🔆سنعمل شيئا اسمه [[ التصحيح ]] وهو : عملية حسابية نقوم بها عند وجود كسر في أنشطة الورثة..

لماذا ...؟ لأن سهام المواريث لا تقبل الكسور . كيف نأتي بالتصحيح..؟

يكون بضرب كل من أصل المسألة وجميع سهام الورثة في أقل رقم يكون ناتجه يصلح القسمة على الورثة بلا كسر ...

♦️يعني عندنا هنا نصيب الأربع زوجات واحد .. نريد أن نجعل هذا الرقم يقبل القسمة على الأربع .

⁉️ماذا نفعل..؟ نضرب في أربعة.. أقل رقم يقبل القسمة على الورثة ..

🔆إذن نضرب المسألة كلها في أربعة . أصل المسألة أربعة في [ أربعة ] بستة عشر...

🔴والزوجات لهن واحد في [ أربعة ] بأربعة.

🔴والأب له ثلاثة في [ أربعة ] باثني عشر.

⚡ ️مسألة سادسة :

《مات عن أربع زوجات وابن》

⁉️هنا الزوجات الأربع يرثن [ الثمن ] لماذا..؟ لوجود الفرع الوارث وهو : [ الابن ]

🔴والابن يرث الباقي ... لأنه أولى رجل ذكر.

⁉️إذن أصل المسألة عندنا من ثمانية . لماذا ..؟ لأن عندنا كسر واحد وهو : [ الثمن ] مقامه ثمانية ..

ثمانية في [ ثمن ] بواحد . والباقي للابن وهو سبعة . لأن ثمانية إذا طرحنا منها واحد فإن المتبقي سبعة.

📌هنا أيضاً عندنا إشكال وهو أن الواحد الصحيح لا يقبل القسمة على الأربع.. فحينئذ نلجأ إلى [[ التصحيح ]]

نضرب المسألة كلها في رقم يعطينا رقماً يصلح القسمة على الورثة بلا كسر وهو الأربع .

📌إذن أصل المسألة ثمانية في [ أربع ] تصير اثنان وثلاثين ..

🔴ونصيب الزوجات الأربع👈 [ واحد ] في [ أربع ] بأربع .

🔴ونصيب الابن سبعة في [ أربع ] بثمانية وعشرين.

========

🎍ثم ننتقل إلى [[ ميراث الأم ]]

🔷قال المؤلف عفا الله عنه :

⚪️الفصل الثالث : [[ ميراث الأم ]]

وفيه ثلاث ضوابط :

🎍الضابط الأول :

((ترث الثلث بثلاثة شروط))

▫️الأول : ألا يوجد فرع وارث .

▫️الثاني : ألا يوجد جمع من الإخوة .

▫️الثالث : ألا تكون احدى العمريتين .

🎍الضابط الثاني :

(( ترث السدس في حالتين )) :

▫️الأول : أن يوجد فرع وارث .

▫️الثاني : أن يوجد جمع من الإخوة .

🎍الضابط الثالث :

ترث ثلث الباقي إذا كانت احدى العمريتين .

👈هذا [[ ميراث الأم ]]....

◽️الأم إما أن ترث الثلث ... وإما أن ترث السدس ... وإما أن ترث ثلث الباقي ...

⁉️متى ترث الأم الثلث ..؟

ترث الأم الثلث إذا توفرت ثلاثة شروط .. فإذا اختل منها شرط فحينئذ لا ترث الثلث .

📌أي لا تعطى الأم [ الثلث ] حتى تتوافر هذه الشروط الثلاثة :

◽️الشرط الأول : ألا يوجد فرع وارث ..

قلنا الفرع الوارث هو : [الابن ، ابن الابن ، البنت ، بنت الابن ..وإن نزل الابن ]

◽️الشرط الثاني : ألا يوجد جمع من الإخوة...

[ الإخوة الأشقاء ، أو الإخوة الأب ، أو الإخوة لأم ] .. أخوان فأكثر .

◽️الشرط الثالث : ألا تكون إحدى العمريتين ...

وهذا سيأتي في الضابط الثالث إن شاء الله تعالى.

⬜️من الأمثلة على ذلك:

⚡️ المثال الأول :

《مات عن أم وأب》

☀️حينما تجيب عن مسائل المواريث ينبغي أن تتصور أنك الميت حتى تستطيع أن تورث توريثا صحيحاً.

《مات عن أم وأب 》 ترك أمه وأباه . هنا الأم ترث كم..؟ ترث الثلث لماذا...؟

- لعدم وجود الفرع الوارث .

- ولعدم وجود جمع من الإخوة .

- ولأنها ليست احدى العمريتين .

🔴والأب يرث الباقي ... لأنه أولى رجل ذكر .

⁉️إذن أصل المسألة من ثلاثة.. لماذا ؟ لأننا عندنا كسر واحد وهو : [ الثلث ] مقامه ثلاثة ...

ثلاثة في [ ثلث ] بواحد ... والباقي اثنان للأب.

⚡️مسألة أخرى :

《مات عن أم وأخ لأب》

🔴الأم ترث الثلث ...

- لعدم وجود فرع وارث .

- ولعدم وجود جمع من الإخوة .

- ولأنها ليست احدى العمريتين .

🔴والأخ لأب يرث الباقي ... لأنه أولى رجل ذكر . إذن أصل المسألة من ثلاثة.. ثلاثة في [ ثلث ] بواحد ... هذا نصيب الأم .

🔴والأخ لأب يرث الباقي وهو : الاثنان.

♦️أما السدس فترثه الأم في احدى حالتين :

▫️الأولى : أن يوجد فرع وارث.

▫️الثانية : أن يوجد جمع من الإخوة.

📌أي متى وجدت فرعاً وارثا [ ابنا، أو ابن ابن ، أو بنت ، أو بنت ابن ] فأعط الأم السدس...

وكذلك متى وجدت جمعا من الإخوة وجدت أخوين أو ثلاثة إخوة أو غير ذلك فأعط الأم السدس.

⚡️ مثال ذلك :

《مات عن أم وابن》

⁉️الأم ترث السدس ... لماذا ..؟ لوجود الفرع الوارث وهو : [ الابن ]..

🔴والابن يرث الباقي ... لأنه أولى رجل ذكر .

📌إذن أصل المسألة من ستة ... ستة في [ سدس ] بواحد والباقي خمسة للابن.

⚡️مسألة أخرى :

《مات عن أم وبنت وعم شقيق》

⁉️الأم ترث السدس لماذا ..؟ لوجود الفرع الوارث .

🔴والبنت ترث النصف ... هذا سيأتي في [[ ميراث البنات ]] إن شاء الله .

⁉️والعم الشقيق يرث الباقي لماذا...؟ لأنه أولى رجل ذكر .

📌أصل المسألة من ستة ... ستة في [ سدس ] ... سدس الأم هذا يعطينا واحد . وستة في نصف [ نصف البنت ] يعطينا ثلاثة، والباقي للعم الشقيق وهو : اثنان.

[[ ألحقوا الفرائض بأهلها ]] أعطينا الفرائض لأهلها وهم : [ الأم والبنت ]

[[ فما بقي فلأولى رجل ذكر ]] ... وأولى رجل ذكر هنا هو العم الشقيق .

⚡️مثال ثالث :

《مات عن أم وأخوين شقيقين》

⁉️هنا نعطي الأم كم .. ؟ السدس . لماذا..؟ لوجود أخوين جمع من الإخوة .

🔴والأخوان يرثان الباقي ... لأنهما أولى رجل ذكر .

📌إذن أصل المسألة من ستة لوجود السدس . ستة في [ سدس ] تعطينا واحد . والباقي خمسة للأخوين .

📌وهنا نلاحظ أن الأخوين أخذا خمسة وإذا قسمنا الخمسة عليهما حصلنا على كسر ... وهذا كما قلنا لا يكون في المواريث... فنلجأ إلى [[ التصحيح ]] وهو ضرب المسألة في أقل رقم يجعل هذا الكسر رقماً صحيحاً... نضرب المسألة في اثنين ...

📌إذن ستة في [ اثنين ] باثني عشر ...هذا أصل المسألة .

♦️وواحد في [ اثنين ] باثنين ... هذا نصيب الأم .

♦️وخمسة في اثنين بعشرة ... هذا نصيب الأخوين ...كل أخ يرث خمسة .

🔴أما ثلث الباقي فترثه الأم إذا كانت احدى العمريتين .

⁉️أولا ما هما العمريتان .. ؟

العمريتان هما : مسألتان قضى فيهما أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فنسبتا إليه.. ما قصتهما ؟؟

☀️أولا : نأخذ المسألة على القواعد العامة ... ثم نأخذها على ما صار الأمر إليه.

🎍العمرية الأولى تقول : 《من ماتت عن زوج وأم وأب》

🔴الزوج يرث النصف ...

🔴والأم ترث الثلث ...

🔴والأب يرث الباقي ...

📌هنا أصل المسألة من ستة لأننا عندنا [ نصف ] و [ ثلث ]

اثنان وثلاثة للمقامان .. أقل رقم يقبل القسمة على اثنين وثلاثة هو [ الستة ] . ستة في [ نصف ] ... نصف الزوج ...بثلاث .

ستة في [ ثلث ] .. ثلث الأم ... باثنين . والباقي للأب وهو واحد....

⁉️ماذا حدث ...؟؟

📌حدث أن الأم أخذت أكثر من الأب وهذا لا يجوز ...

🔶الله عز وجل قال : { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}

فإن وجد [ أب وأم ] في مسألة وليس معهما فرع وارث .. فحينئذ لا بد أن يعطى الأب ضعف الأم .

☀️لذلك عمر رضي الله تعالى عنه قضى في هذه المسألة والمسألة الأخرى التي سأذكرها لكم :

《أن الأم ترث ثلث الباقي ، والأب يرث الباقي 》. يعني قسم الباقي أثلاثا ...أعطى الأم ثلثه ... والباقي وهو الثلثان أعطاهما للأب .

📌إذن المسألة تصير :

🔴زوج يرث النصف .

🔴والأم ترث ثلث الباقي .

🔴والباقي يرثه الأب.

📌أصل المسألة من اثنين لأن عندنا كسر واحد .

♦️اثنين في [ نصف ] بواحد .. هذا للزوج . والباقي واحد للأب والأم .

📌هنا الواحد لا يقبل القسمة على الأب والأم... الأب يأخذ ثلثين ، والأم تأخذ ثلثا .

فنضرب المسألة في ثلاثة حتى يعطينا رقماً صحيحاً يصح القسمة عليهما ...نضرب في ثلاثة...

♦️اثنين في [ ثلاثة ] أصل المسألة يكون ستة .

♦️وواحد في [ ثلاثة ] يعطينا ثلاثة .

♦️وواحد في [ ثلاثة ] بثلاثة..

♦️نصيب الزوج👈ثلاثة أسهم .

♦️ونصيب الأم والأب👈ثلاثة أسهم : الأم تأخذ الثلث وهو : سهم ، والأب يرث الباقي وهو : سهمان.

🎍أما العمرية الثانية فتقول :

《مات عن زوجة وأم أب》

🔴الزوجة ترث [ الربع ] لعدم وجود الفرع الوارث .

🔴والأم ترث [ الثلث ]

🔴والأب يرث الباقي . هذا على الأصول العامة..

📌إذن أصل المسألة من اثني عشر ...عندنا [ ربع ] و [ ثلث ]

المقامان أربعة وثلاثة أقل رقم يقبل القسمة على الأربعة والثلاثة هو اثني عشر.

📌إذن أصل المسألة من اثني عشر نضرب هذا الأصل في [الربع ] يعطينا ثلاثة .

♦️ونضربه في [ الثلث ] ..ثلث الأم . يعطينا أربعة . المتبقي خمسة هذا للأب.

☀️إذا نظرنا إلى نصيب الأب ونصيب الأم وجدنا أن الأب والأم لا يفرق بينهما إلا واحد فقط وهذا لا يجوز.. لذلك قضى عمر رضي الله تعالى عنه في هذه المسألة ... بأن يعطي الأم [ ثلث الباقي ] ثم يعطي الأب [ الباقي ] . يعني يعطي الأب ضعفي الأم .. فيكون الحل الصحيح لهذه المسألة كالتالي :

🔴الزوجة ترث الربع .

🔴والأم ترث ثلث الباقي .

🔴والأب يرث الباقي .

📌إذن أصل المسألة عندنا من أربعة.. أربعة في [ ربع ] بواحد ... والمتبقي ثلاثة.. ثلث الثلاثة [ للأم ] وهو واحد . والباقي [ للأب ] وهو اثنان .

☀️إذن صار الأب له سهمان، وصارت الأم لها سهم واحد.

☀️أما لو كان عندنا في المسألة فرع وارث فحينئذ لا تكون عمرية. فالعمريتان لهما صورتان محددتان :

🎍العمرية الأولى :《زوج وأم وأب》

🎍العمرية الثانية :《زوجة وأم وأب》

☀️وإن وجد وارث محجوب [كالجد أو الأم ] فلا تسمى عمرية...

☀️أما إن وجد وارث غير محجوب فلا تسمى عمرية [كالابن أو البنت أو نحو ذلك ]

🔷قال المؤلف عفا الله عنه :

⚪️الفصل الرابع : [[ميراث الأب]]

وفيه ثلاثة ضوابط ...

🎍الضابط الأول :

[ يرث السدس في حالة وجود فرع وارث ذكر ]

🎍الضابط الثاني :

[ يرث السدس والباقي في حالة وجود فرع وارث أنثى ]

🎍الضابط الثالث :

[ يرث الباقي في حالة عدم وجود فرع وارث ]

📌هذا هو ميراث الأب ... يعني الأب :

♦️إما أن يرث السدس ...

♦️وإما أن يرث السدس والباقي ...

♦️وإما أن يرث الباقي ...

🎍يرث السدس في حال وجود فرع وارث ذكر وهو :

[الابن ، أو ابن ابن ، أو ابن ابنابن ] وذلك لأجل أن الفرع الوارث الذكر هو الأحق بالباقي .

🔶قال الله تعالى : {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ}

🎍أما إن كان للميت فرع وارث أنثى [بنت أو بنت ابن ] فهنا الأب يرث السدس والباقي...

أخذ الباقي لأنه أولى رجل ذكر.

🎍أما إن لم يكن للميت فرع وارث ذكر أو أنثى فهنا يرث الباقي... لماذا..؟ لأنه أولى رجل ذكر.

⚡️ومن الأمثلة على ذلك :

《مات عن أب وابن》

🔴هنا الأب يرث السدس.. لماذا..؟ لوجود الفرع الوارث [ الذكر ]..

🔴والابن يرث الباقي ... لأنه أولى رجل ذكر .

📌هنا رأس المسألة من ستة... لماذا..؟ لأن المسألة فيها كسر واحد وهو [السدس] مقامه ستة..

إذن ستة في [سدس] بواحد ... والباقي للابن وهو خمسة.

⚡️مثال ثان :

《مات عن أب وبنت》

🔴الأب هنا يرث السدس والباقي .

♦️ السدس فرضه الذي فرضه الله عز وجل له .

♦️والباقي لأنه أولى رجل ذكر .

🔴أما البنت فترث النصف ...

وهذا سيأتي إن شاء الله تعالى في [[ميراث البنات ]]

📌هنا رأس المسألة من [ ستة ] عندنا كسران [ سدس ] و [ نصف ] المقامان ستة واثنان...

أقل رقم يقبل القسمة على الستة والاثنين هو [ الستة ] يعني ستة في [ سدس ] بواحد، وستة في [ نصف ] بثلاثة..

هنا لو نظرنا...

🔴الأب يرث واحد...

🔴والبنت ترث ثلاثة....

ثلاثة وواحد أربعة ... المتبقي من أصل المسألة وهو ستة : اثنان يأخذهما الأب...

🔴الأب يرث [السدس] و [الباقي]

💥هنا فائدة..

لماذا أعطينا الأب في هذه الحالة السدس والباقي؟ .. ولم نعطه الباقي فقط وكلاهما متساو .. لماذا ؟..

🔷قالوا : لأنه إذا ازدحمت الفروض لا يتبقى شيء للأب ، والأب لا بد أن يرث.

⚡️مثال ذلك :

《لو مات عن أب وأم وزوج وبنت وبنت ابن》

💥هنا الأب لو أعطيناه الباقي فقط ... ولم نعطه السدس والباقي :

♦️وأعطينا الأم السدس...

♦️وأعطينا الزوج الربع...

♦️والبنت تأخذ النصف كما سيأتي ..

♦️وبنت الابن هنا ترث السدس ... وهذا سيأتي في ميراث [[ بنات الابن ]] ...

📌فإذا أعطينا كل واحد من هؤلاء الورثة سهمه وانتظرنا الأب حتى يأخذ الباقي لم نجد له شيئاً...

لذلك لابد أن نعطيه السدس فرضاً وإن تبقى شيء أعطيناه له إضافة إلى السدس.

⚡️مثال ثالث :

《مات عن زوجة وأب》

🔴الزوجة هنا ترث الربع ... لماذا ...؟...لعدم وجود الفرع الوارث.

🔴والأب هنا يرث الباقي. لماذا ...؟.. لأنه أولى رجل ذكر...

📌هنا رأس المسألة من أربعة.. أربعة في [ ربع ] بواحد.. وأربعة إذا طرحنا منها واحدا،ً فالمتبقي ثلاثة هذا نصيب الأب.

🔷ثم انتقل المؤلف عفا الله عنه إلى :

《ميراث الجد 》 قال :

⚪️ الفصل الخامس : [[ ميراث الجد ]]

وفيه ضابط واحد...

🎍ميراث الجد مثل ميراث الأب إلا في العمريتين .

♦️يعني كل مسألة فيها أب نستطيع أن نضع بدلاً من الأب جدا .

والمسألة تكون صحيحة ...إلا في مسألتين فقط وهما 《 العمريتان 》 فلا عمرية مع الجد.

🎍العمرية الأولى : 《 زوج وأم وأب》

🎍والعمرية الثانية : 《 زوجة وأم وأب》

♦️إذا استبدلنا الأب بالجد فحينئذ :

[ الأم ] تأخذ الثلث كاملاً ... بخلاف في حال وجود الأب الأم تأخذ ثلث الباقي .

⚡️مثال :

《مات عن جد وابن ابن》

🔴هنا الجد يرث السدس . لماذا ...؟ لوجود الفرع الوارث....

🔴️وابن الابن يرث الباقي... لأنه أولى رجل ذكر .

📌رأس المسألة من ستة ... ستة في [ سدس ] بواحد والباقي خمسة لابن الابن.

⚡️مثال ثان :

《مات عن جد وبنت ابن》

🔴هنا الجد يرث السدس والباقي . لماذا ...؟ لأن السدس فرضه والباقي لأنه أولى رجل ذكر.

🔴️وبنت الابن ترث النصف ... وهذا سيأتي إن شاء الله في ميراث [[ بنات الابن ]].

📌هنا رأس المسألة من ستة ...ستة في [ سدس ] بواحد هذا للجد .

وستة في [ نصف ] بثلاثة وهذا لبنت الابن...

هنا المتبقي اثنان يأخذهما الجد ... لأن الجد يرث السدس والباقي.

⚡️مثال ثالث :

《ماتت عن زوج وجد》

🔴️الزوج هنا يرث النصف فرضاً ... لعدم وجود الفرع الوارث .

🔴والجد يرث الباقي ... لأنه أولى رجل ذكر .

هنا رأس المسألة أو أصل المسألة من اثنين... اثنين في [ نصف ] بواحد . والباقي واحد ... أي الزوج يرث سهماً، والجد يرث سهماً.

نكتفي بهذا القدر ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ... 🌻

✋والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...